المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّالِث) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثالث) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

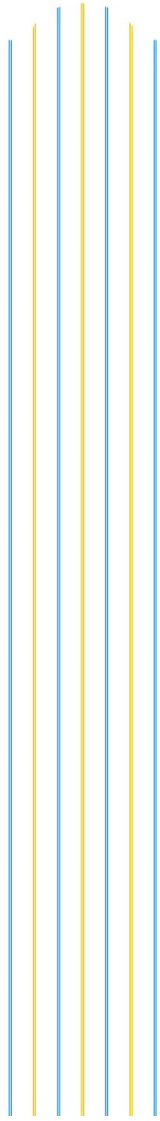

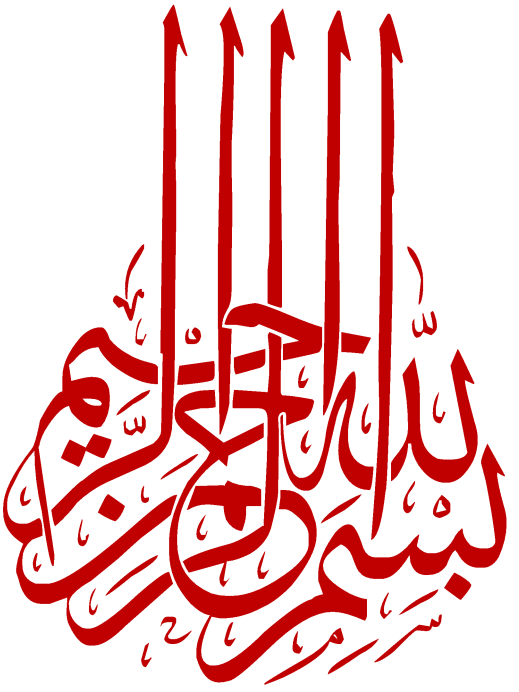
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	استدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها د / سعيد بن نواف المرواني	١١
٢-	حُكم الأشياء قبل ورود الشّرع عند الظاهريّة، وموقف ابن حزم منها د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	١١٧
٣-	إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ السعودي د/ فهد بن علي الحسون	١٧٧
٤-	سريّة البيانات الشخصيّة وحكم اطلاع القاضي عليها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د / عامر بن إبراهيم التركي	٢٣٣
٥-	ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبيّة وفق نظام الانضباط الوظيفي د / عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد	٢٨١
٦-	تطبيقات التمويل الجماعي في المملكة العربيّة السعوديّة - دراسة وصفيَّة استقرائيَّة من منظور شرعي اقتصادي - د / عمر بن صالح المحيسن	٣٢٩
٧-	التمويل الجماعي بالدّين ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة على المملكة العربيَّة السعوديَّة - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجار الله	٣٧٣
٨-	دور علم الثقافة الإسلاميّة في الدعوة وإبراز محاسن الدّين الإسلامي د / طالب بن أحمد الهمامي	٤٣٩
٩-	التعزيز في الدّعوة إلى الله، معناه، وأنواعه، وضوابطه د / حنان بنت منير المطيري	٤٩٣
١٠-	استخدام وسائل التقنية في الدعوة إلى النظر والتفكر في الآيات الكونيّة السماويَّة د / عيسى علي محمد الشهري	٥٥٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

سريَّة البيانات الشخصيَّة وحكم اطلاع القاضي عليها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

Judge Access to Confidential Personal Data In the Islamic jurisprudence and Saudi Law

إعداد :

د / عامر بن إبراهيم التركي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية، بكلية الأنظمة والدراسات القضائيَّة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. Amer bin Ibrahim Alturki

Assistant Professor, Department of Judicial Studies
Faculty of Law and Judicial Studies at the Islamic University Of Madinah
Email: ameralturki@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/02/05		2023/04/03

نشر البحث
A Research publication
December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
DOI : 10.36046/2323-057-207-024

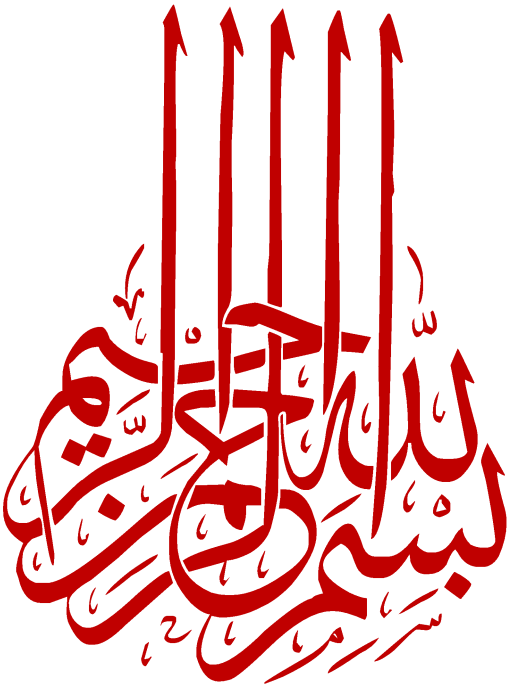
بسم الله الرحمن الرحيم

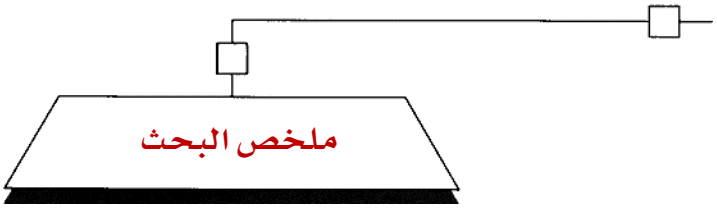

راعى الإسلام مبدأ الخصوصية، وأكد أحقية الفرد بالمعلومات المتعلقة به، المعروفة بالبيانات الشخصية؛ فصار حتماً على كل مسلم أن يحترم هذه الخصوصية، ويلتزم بالمحافظة عليها، فلا يطلع على خاص، ولا ينشره إن علم به، غير أن ثمة أعمال لا يمكن تنفيذها -إما كلياً أو على الوجه الأمثل- إلا بالاطلاع على هذه البيانات الشخصية الخاصة، ومن ضمن هذه الأعمال: عمل القاضي، وفي هذا البحث المختصر وصف واستقراء، ببيان المراد بالبيانات الشخصية، وذكر بعض صورها، وتبيين حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وكانت أبرز نتائج البحث: أن البيانات الشخصية على قسمين: عادية، وحساسة، وأن الفقه الإسلامي عني بالبيانات الشخصية أيما عناية، وتلك العناية نابعة من محافظته على مبدأ الخصوصية، وأن الاطلاع على البيانات الشخصية جائز شرعاً للقاضي مراعاة للضرورة، وأن حكم النظام في ذلك موافق لحكم الشريعة الإسلامية. وقد خرج البحث بتوصيتين: ضرورة الاستمرار بتوعية المجتمع بوجوب المحافظة على سرية المعلومات، والبيانات الشخصية؛ تجنباً للإثم الشرعي، والجزاء النظامي، وحث المختصين بالمجال التقني على التعاون مع الجهات ذات العلاقة للوصول إلى أفضل ضمانات سرية البيانات الشخصية؛ وذلك نظراً لكثرة استعمال التقنية في عصرنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: (سرية – البيانات – الشخصية – القاضي).

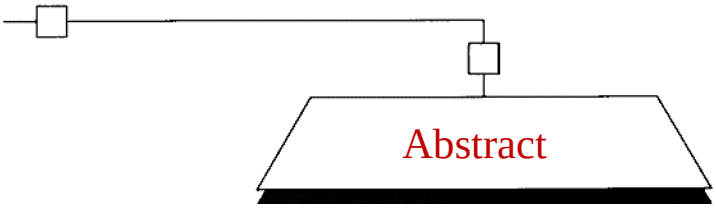

Islam considers the principle of privacy, and emphasizes on the rights of personal data and its protection. Thus, it is an obligation to respect and protect this type of information under the Islamic law. Exposing the personal data might be necessary in certain situations. For instance, the judicial work needs to expose some personal data to ensure the justice according to Islamic jurisprudence and Saudi Law. In the paper there is a short description and an extrapolation of the meaning of personal data, its forms, and the legality surrounding the judge's work with personal data. The main findings are that the sensitivity of personal data is not on one level. Second, the Islamic law cares about the personal data in the consistency of the protection of privacy in general. As an exception, the judge could view some personal data on line of necessity. The paper concluded that there is a need to educate the community about maintain the confidentiality of information and personal data. In addition, there is a need to urge the IT specialists to cooperate with the authorities to reach the best guarantees of personal data confidential.

Keywords: (Privacy – Judge – Personal – Data).

المقدِّمة

الحمد لله أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل المرسلين، وأكمل العارفين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعلوم لدى ذوي العقول الثاقبة، والأفهام الصائبة أن الإسلام شامل لكل خلق جميل، وفعل جليل، داع إليها بالترغيب، ناهٍ عن ضدها بالترهيب، ومنها: احترام خصوصية الغير، وتحريم انتهاكها، والأدلة على ذلك متظافرة، منها: قول الحق ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، وفي التجسس انتهاك لخصوصية المرء. وقول سهل بن سعد ﷺ قال: (اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرى(١) يحك به رأسه، فقال: **لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان**

(١) مدرى: بكسر الميم، وإسكان الدال المهملة، وبالقصر، حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها. ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٤: ١٣٦.

من أجل البصر)[(١)]. ولما كان العمل بخلاف ذلك -عدم الاطلاع على خصوصية الآخرين- لازماً أحياناً في بعض الأعمال، ومنها: عمل القاضي؛ رغبت بإعداد هذا البحث للحديث عن أمر ذي خصوصية، ويكثر استخدامه في العصر الحاضر، وهو: البيانات الشخصية، ومختصر عملي فيه: تعريف البيانات الشخصية، وذكر بعض صورها، وبيان حماية الإسلام للبيانات الشخصية، وحكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية، وقد عُنون بـ:

سريَّة البيانات الشخصيَّة وحكم اطلاع القاضي عليها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

وقد روعي فيه الاختصار؛ فحسب الفكرة إجلاؤها بأوجز عبارة، وأوضح مقالة. أسأل الله -تعالى- أن ينفع بما تم جمعه، وتيسر رقمه؛ فهو أعظم مسؤول، وأكرم مأمول.

أهمية الموضوع:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- يحقق هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- فائدة للباحث، والمهتمين بالجانب القضائي تعلماً وتعليماً وعملاً، وذلك من خلال بيان حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية.

٢- يبين هذا البحث جانباً من جوانب الكمال والجمال في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان حماية الإسلام للبيانات الشخصية.

٣- يسهم في بيان موضوع يحرص عليه الكثير من الناس، وينادون بالمحافظة

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق مصطفى ديب البغا، (ط٥، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ١٩٩٣م)، ٥: ٢٣٠٤، برقم ٦٢٤١؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان، وآخرين، (دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، ٦: ١٨١، برقم ٢١٥٦.

عليه، وهو: حقهم في إبقاء معلوماتهم وبياناتهم الشخصية قيد السرية، ولا سيما مع كثرة استخدام التقنية في العصر الحاضر، وتزايد المطلعين على البيانات الشخصية بحكم عملهم.

❁ أسباب اختياره:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.

٢- كثرة استخدام البيانات الشخصية في العصر الحاضر نظراً للتقدم المعلوماتي، والتطور التقني؛ مما يجعل الحديث عنها أمراً محبذاً محموداً.

❁ مشكلة البحث:

تعد البيانات الشخصية أمراً ذا أهمية أكيدة توجب المحافظة عليها، وإبقاءها آمنة وسرية؛ الأمر الذي يقتضي بيان المراد بها، وذكر صورها؛ ليكون المرء على درجة مقبولة من الفهم بها، كما يجدر تعزيز هذا البيان بذكر موقف الفقه الإسلامي من البيانات الشخصية، وإيضاح الحكم الشرعي والرأي النظامي السعودي لمن اضطر للاطلاع عليها بحكم العمل، كالقاضي مثلاً.

❁ أسئلة البحث:

يمكن أن يجعل للبحث أسئلة كالتالي:

١-ما المقصود بالبيانات الشخصية؟

٢-ما هي صور البيانات الشخصية؟

٣-ما مدى حماية الإسلام للبيانات الشخصية؟

٤-هل يجوز للقاضي الاطلاع على البيانات الشخصية؟

❁ أهداف البحث:

يمكن أن يقال: للبحث هدف واحد، هو: الإجابة عن أسئلة البحث السابق ذكرها.

❁ الدراسات السابقة:

لم يتبين -حسب البحث القاصر، والجهد المتواضع- وجود بحث مماثل لهذا البحث، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

❁ منهج البحث:

يتلخص منهج البحث فيما يلي:

١-المنهج الوصفي: من خلال وصف البيانات الشخصية بذكر تعريفها، وبيان بعض صورها.

٢-المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع موقف الفقه الإسلامي من البيانات الشخصية، والنظر في حكمه، وحكم النظام السعودي في مسألة الاطلاع على البيانات الشخصية.

❁ خطة البحث:

تتكون محتويات البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف البيانات الشخصية، وصورُها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: صور البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في النظام السعودي.

الخاتمة.

المبحث الأوَّل: تعريف البيانات الشخصية وصورُها

تقتضي الضرورة العلمية تبيين المراد من المصطلحات الخاضعة للدراسة، وتحرير معناها بدقة؛ حتى يتحقق الوصول للنتائج المطلوبة، والثمار المرجوة؛ وبناء على ذلك سيتم بيان معنى البيانات الشخصية في المطلب الأول.

وبعد تمام تعريف البيانات الشخصية يجدر ذكر شيء من صورها؛ ليكون الأمر أكثر وضوحاً لدى الباحث، والقارئ الكريم، ولا سيما أن هذا المصطلح قد ظهر مؤخراً؛ نظراً للتقدم المعلوماتي، والتطور التقني، وهذا ما سيكون في المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل: تعريف البيانات الشخصية

مصطلح البيانات الشخصية كغيره من المصطلحات، تعددت تعريفاتها، واختلفت الآراء في وصفها، فقد عرفها نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الصادرُ بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ في مادته الأولى بأنها: "كل بيان –مهما كان مصدره أو شكله– من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة"(١).

وعرفها قانون حماية البيانات الشخصية المصري الصادر برقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠ م في مادته الأولى بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بينها وبيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"(٢).

---

(١) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١، فقرة ٤، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. .https: //cutt. us/weFQP

(٢) نظام حماية البيانات الشخصية المصري: مادة ١، استرجع بتاريخ ١٥/مارس/٢٠٢٣. =

أما النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ (GDPR) فقد عرف البيانات الشخصية في مادته الرابعة بأنها: "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل خاص، بالرجوع إلى معرف مثل الاسم، أو رقم التعريف، أو بيانات الموقع، أو معرف عبر الانترنت، أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة، الفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية، أو العقلية أو الاقتصادية، أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي"(١).

كما عرفت بأنها: "المعلومات الخاصة بشخص طبيعي قابل للتعرف عليه"(٢).

ومن تعريفات البيانات الشخصية أيضاً: "عبارة عن مجموعة من البيانات أو بالأحرى معلومات تتسم بالشخصية؛ لأنها تكون لصيقة بشخص من يعرف بها، كاسمه وجنسه وموطنه وغيرها من البيانات الأخرى التي تساعد على تحديد هوية صاحبها"(٣).

وتوصف هذه البيانات بأنها شخصية لتعلقها بذات شخص ما، كالاسم ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط والالتصاق بكل

= .https: //cutt. us/e٧ZbA

(١) النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ (GDPR): فصل ١، مادة ٤، فقرة ١، استرجع بتاريخ ١٥/مارس/٢٠٢٣. https: //cutt. us/u٣cR٤.

(٢) حسام محمد نبيل الشنراقي، "حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت". المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية٢، (٢٠١٨م): ٩.

(٣) نائل عبد الرحمن صالح، "واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني". مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين(٢٠٠٠م): ١٠.

شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد(١).

وجدير بالذكر أن هذه البيانات تسمى بمسميات متعددة، منها: البيانات الشخصية، والبيانات الخاصة، والمعلومات الاسمية، والمعطيات الشخصية، والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبيانات هوية الشخص، وكلها تفيد ذات المعنى(٢).

المطلب الثاني: صور البيانات الشخصية

للبيانات الشخصية صور كثيرة لا يمكن حصرها، وحسبنا ذكر أمثلة لها، فمنها: ما ورد في تعريف نظام حماية البيانات الشخصية السعودي للبيانات الشخصية، ونصه: "كل بيان –مهما كان مصدره أو شكله– من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي"، ويلاحظ في التعريف المذكور، من خلال ثلاثة مواضع، أن البيانات الشخصية لا تقتصر على أشكال وصور معينة، والمواضع هي:

١–عبارة "مهما كان مصدره أو شكله".

٢–استخدام "مِن" التبعيضية بقصد التمثيل.

٣–عبارة "وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي".

ومن صور البيانات الشخصية أيضاً: جنسية الشخص، وأصوله العرقية،

---

(١) مصطفى عائشة بن قارة، "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية". المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ٥، (٢٠١٦م): ١.

(٢) إيمان خميس اليحيائي، وعدنان إبراهيم سرحان، "الآثار القانونية لجائحة كورونا – كوفيد ١٩ على حماية البيانات الشخصية". مجلة الحقوق، جامعة الكويت ٤، (٢٠٢١م): ٤٥٤.

وبياناته البيومترية(١)، والمعلومات الخاصة بحالته الصحية(٢).

ويمكن تقسيم البيانات الشخصية إلى قسمين(٣):

الأول: بيانات شخصية عادية (طبيعية): كالاسم، والعمر، والبريد الالكتروني، ورقم الهاتف، وغيرها من البيانات التي يستطيع أي إنسان معرفتها بنفسه، وبطريقة سهلة غالباً، وتجوز معالجتها لأغراض تسويقية إذا أخذت من صاحبها مباشرة، ووافق على معالجتها.

الثاني: بيانات شخصية حساسة: كالبيانات المتعلقة بالحالة الصحية، أو الحالة العقلية، أو بسجله الجرمي، أو أصله العرقي، وغيرها من البيانات التي قد تشكل معرفتها خطراً على صاحبها، ولا يستطيع أي إنسان معرفتها، ولا تجوز معالجتها لأغراض تسويقية.

وقد ورد في سياسات حوكمة البيانات الوطنية، وفي القواعد العامة لنقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة تعريفٌ للبيانات الشخصية الحساسة، وهو: كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو القبلي،

---

(١) البيانات البيومترية: البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان وتختلف من شخص لآخر، كبصمة الإصبع، والحمض النووي وغيرها. ينظر: اليحيائي وسرحان، "الآثار القانونية لجائحة كورونا –كوفيد ١٩ على حماية البيانات الشخصية"، ٤٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ضرغام عبد الله فاضل أبو خمرة، ومحمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، "حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة". [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الشرق الأوسط، ٢٦، ٢٧. العجمي، أحمد محمد. "الحق في خصوصية البيانات الشخصية وضمانات حمايتها في عصر التحول الرقمي: دراسة تحليلية في النظام السعودي". مجلة الإدارة العامة ٣، (٢٠٢٣م): ٤٨٨.

أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية. وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، وبيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، والبيانات الوراثية، والبيانات المالية والائتمانية، والبيانات الصحية، وبيانات تحديد المواقع، والبيانات المتعلقة بأسرة الفرد، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما(١).

المبحث الثاني: حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في الفقه الإسلامي

تتبين حماية الشرع الحكيم للبيانات الشخصية من خلال حمايته لحق الخصوصية(٢)، وتأكيده على أحقية كل فرد به؛ إذ أنها –البيانات الشخصية– تندرج تحت هذا الحق، وتتفرع عنه، وهي صورة من صور الخصوصية، وقد اعتنى الإسلام بكل ما يحقق المصلحة للفرد والجماعة، واهتم بصغير الأمر وكبيره من أجل تكوين

---

(١) مكتب إدارة البيانات الوطنية للذكاء الاصطناعي، "سياسات حوكمة البيانات الوطنية". الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الإصدار الثاني، ص: (١٠١)؛ ومكتب إدارة البيانات الوطنية، "القواعد العامة لنقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة". الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، النسخة الأولى، ص: (١٠١)؛ ونظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١، فقرة ١١، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. https: //weFQP.us/cutt.

(٢) الخصوصية: من الفعل (خصص)، يقال: خصه بالشيء، يخصه، خصوصاً، وخصوصية، وتعني: الانفراد بالشيء دون غيره، وهي –الخصوصية– بضم الخاء، وفتحها، وبالفتح أفصح. ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: ٢٤. ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط٢، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣م)، ١٧: ٥٥٠.

مجتمع فاضل، وأثبت العديد من المبادئ والحقوق التي تحقق ذلك، ومنها: حق الخصوصية، فما من أحد إلا وله حمى يختص به، وحدود يُمنع الغير من تجاوزها؛ فهي عنصر هام للحياة الطيبة في كل مجتمع، لا سيما في عصرنا هذا الذي يشهد تقدماً معلوماتياً هائلاً، وتطوراً الكترونياً واسعاً؛ الأمر الذي يزيد من الحاجة للعناية بهذا المبدأ، والعمل به.

وقد اختلف المعرفون لحق الخصوصية في تعريفه، وتنوعت أساليبهم في ذلك، ولعل من المناسب؛ نظراً لمحتوى البحث، ذكر تعريف لحق الخصوصية يقابل حق السرية في المعلومات، وهو تعريف ويستن: الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم(١).

ومن أدلة وأمثلة مراعاة الإسلام لحق الخصوصية ما يلي:

١-تحريم استراق النظر في بيوت الآخرين، والاطلاع على عوراتهم، فعن سهل بن سعد ﷺ قال: (اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرى يحك به رأسه، فقال: **لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**)(٢). وقال ﷺ: (**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه**)(٣).

٢-النهي عن التجسس، وهو: البحث عن باطن أمور الناس(٤)، قال الله

---

(١) ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي". (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م)، ٢١١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القشيري، "صحيح مسلم"، ٦: ١٨١، برقم ٢١٥٨.

(٤) حمد بن محمد البستي الخطابي، "غريب الحديث". تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دار =

وعَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: **(ولا تجسسوا)**(١). قال الصنعاني -رحمه الله تعالى-: (ويلحق باستماع الحديث: استخبار صغار الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام، أو ما يعملون من الأعمال)(٢).

٣-النهي عن تشويه سمعة الآخر، قال الله وَعَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾. وقال ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)**(٣). وقد شرع الله -تعالى- عقوبة الجلد لمن قذف أحداً من المسلمين بلا بينة، وفي ذلك صيانة لسمعة المسلم من عبث العابثين.

٤-إيجاب الاستئذان قبل الدخول على الآخرين، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [سورة النور: ٢٧. وقال ﷺ: **(إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)**(٤).

وكذا إيجاب استئذان الأقارب بعضهم على بعض، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ

=

الفكر، ١٩٨٢م)، ١: ٨٣.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ٢٢٥٣ برقم ٥٧١٧؛ والقشيري، "صحيح مسلم"، ٨: ١٠، برقم ٢٥٦٣.

(٢) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". (دار الحديث، د. ت)، ٢: ٦٧٩.

(٣) القشيري، "صحيح مسلم"، ٨: ١٠، برقم ٢٥٦٤.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٠٥، برقم ٥٨٩١؛ والقشيري، "صحيح مسلم"، ٦: ١٧٧، برقم ٢١٥٣.

وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾ [سورة النور: ٥٨]، قال ابن كثير –رحمه الله تعالى–: (هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض)(١).

٥–الحث على كتم السر، وتحريم إفشائه، قال ﷺ: (**إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة**)(٢)، والمسلم مأمور بحفظ الأمانة، قال –سبحانه–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [سورة الأنفال: ٢٧]. وقال ﷺ: (**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**)(٣).

٦–النهي عن السخرية، والتنابز بالألقاب، وفي ذلك حفظ لخصوصية المرء باسمه، ولقبه، وصفاته الجسمية، والمعنوية، قال الله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ [سورة الحجرات: ١١].

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦: ٧٥.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرين، (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ٤: ٣٤١، برقم ١٩٥٩. وحسنه الألباني. "صحيح سنن الترمذي"، (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠)، ٢: ٣٦٤. وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى عن شيخه جبارة بن مفلس وهو ضعيف جداً. وقال ابن نمير: صدوق وبقية رجاله ثقات). "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، ٨: ٩٨.

(٣) القشيري، "صحيح مسلم"، ٤: ١٥٧، برقم ١٤٣٧.

٧-تأكيد حق المرء في تقرير أمره الذي يراه مناسباً له، ويتضح ذلك في قول النبي ﷺ: (**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**)(١). ولما شاور عمر ﷺ النبيَّ ﷺ في أرضه التي أصاب بخيبر، قال له النبي ﷺ: (**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**)(٢)، فجعل النبي ﷺ أمر الأرض باختيار عمر ﷺ، ولم يلزمه بشيء.

ومن أحاديث النبي ﷺ الجامعة المؤكدة لحق الخصوصية، الجديرة بأن تكون من قواعد هذا الحق، قوله ﷺ: (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)(٣)، ومن عمل بهذه القاعدة فقد احترم خصوصية الآخرين، وسلم من التبعة الشرعية والنظامية المترتبة على خرقها.

وخلاصة ما تقدم: أن البيانات الشخصية إحدى صور الخصوصية، وهي حق يجب احترامه من قِبل الجميع على حد سواء، غير أن ثمة أعمالاً قد **يضطر** العامل فيها لمخالفة هذا الحق، ومنها: عمل القاضي، فما حكم اطلاعه على البيانات الشخصية حينئذ؟

والجواب: إذا كانت المصلحة في عدم اعتبار هذا الحق -حق الخصوصية-؛ جاز للقاضي وغيره ممن ماثل حاله، أن يعمل بالقاعدة المشهورة: (الضرورات تبيح

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٦: ٢٥٥٥، برقم ٦٥٦٧.

(٢) المرجع سابق، ٢: ٩٨٢.

(٣) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٥٥٨، برقم ٢٣١٧؛ وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن ماجه القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، ٢: ١٣١٥، برقم ٣٩٧٦. وصححه الألباني. "صحيح الترمذي"، ٢: ٥٣٠-٥٣١.

المحظورات)[١]، ويجب أن يكون اطلاعه على البيانات بقدر الحاجة بناء على القاعدة المشهورة أيضاً: (الضرورة تقدَّر بقدرها)[٢]، فإذا انتفت الحاجة للاطلاع عاد الحكم لأصله وهو: المنع، ومعنى الضرورة في الاصطلاح: الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية[٣]، وهي كذلك: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي[٤]، وعرفت كذلك بأنها: دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه[٥].

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية السمحاء، ومنها:

١-قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: (فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع

(١) علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق ثلاثة طلاب من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، (مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٨: ٣٨٤٧.

(٢) حسن بن عمار الشرنبلالي، "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". عناية ومراجعة نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م)، ٦٠.

(٣) يعقوب عبد الوهاب الباحسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية". (ط٤، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م)، ٤٣٨.

(٤) محمد حسين الجيزاني، "حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة". (السعودية: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢٥.

(٥) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٦: ١٣٩.

المحرمات لعجزه عن جميع المباحات)[١].

٢- قول النبي ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[٢]، قال أبو عمر بن الصلاح -رحمه الله تعالى-: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به)[٣]، وقال أبو داود صاحب السنن -رحمه الله تعالى-: (الفقه يدور على خمسة أحاديث:...، وذكر منها: "**لا ضرر ولا ضرار**")[٤].

ومن أمثلة ما يجوز في القضاء بناء على الضرورة -من غير تطرق للخلاف في بعضها-:

١-النظر إلى وجه الأجنبية، والعورة لإقامة الشهادة، قال الدردير -رحمه الله تعالى-: (ولا تجوز شهادة -أي: تحملها- على امرأة منتقبة حتى تكشف عن وجهها

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط. ٢، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٢: ٢٣٢.

(٢) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٢: ٧٨٤، برقم ٢٣٤١. وصححه الألباني. "صحيح سنن ابن ماجه"، (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧)، ٢: ٢٥٧-٢٥٨. وقد صححه أيضاً جمع من العلماء منهم: ابن الصلاح وغيره كما ذكر ابن الملقن. "خلاصة البدر المنير"، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ٢: ٤٣٨.

(٣) عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٢: ٢١١.

(٤) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق محمود الطحان، (مكتبة المعارف، د. ت)، ٢: ٢٩٠.

ليشهد على عينها ووصفها لتتعين للأداء)[١]، وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله تعالى-: (ويباح النظر من الأجنبي لشهادة تحملاً وأداء، حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، هذا إن قصد به الشهادة)[٢]، وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها؛ لتكون الشهادة واقعة على عينها. قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها)[٣]، فالقول بعدم جواز النظر إليها يفضي لفوات المصلحة، وهدر الحق، وربما أدى ذلك إلى الشهادة على البريئة.

٢-قبول شهادة الكافر في كل موضع يعدم فيه المسلمون كما قبلت شهادتهم على وصية المسلم المسافر، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (قال شيخنا -رحمه الله: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: "هو ضرورة" يقتضي هذا التعليلُ قبولَها في كل ضرورة حضراً وسفراً)[٤]، والقول بعدم القبول يفضي إلى إلغاء الوصية، وضياع الحقوق.

٣-نفاذ قضاء الفاسق للضرورة، قال الأنصاري -رحمه الله تعالى-: (لكن مع عدمه -أي: الصالح للقضاء كما في زمننا لخلوه عن المجتهد- نفذوا -أي: الأصحاب- للضرورة قضاء من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن جهل وفسق؛ لئلا تتعطل

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، د. ت)، ٤: ١٩٤.

(٢) محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٢١٦.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ٩: ٤٩٨.

(٤) محمد بن أبي بكر بن القيم، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان، د. ت)، ١٦٠.

المصالح)[١]، وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق، ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه -أي: الفقهاء- بألسنتهم)[٢]، والقول بعدم النفاذ يترتب عليه تعطيل المصالح، وإلغاء فائدة هذه الولاية.

٤-جواز تعيين القاضي من غير الإمام، وذلك في بلد ولاته كفار، قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: (وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً منهم)[٣]، والقول بعدم الجواز يفضي إلى التعسير والحرج، من خلال إلجاء المسلمين للتحاكم إلى الكفار، والشريعة داعية إلى رفعهما ودفعهما -أعني: التعسير والحرج-.

٥-قبول الإقرار المجمل دفعاً للضرر، قال الأنصاري -رحمه الله تعالى-: (يصح الإقرار بالمجهول للإجماع وللحاجة لحفظ الحقوق؛ إذ لو ألغينا إقراره لأضررنا بالمقر له بخلاف الإنشاءات)[٤]، والقول بعدم القبول يفوت الحق على المقر له.

٦-قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح حفظاً للحقوق، ومراعاة لضرورة حفظ النفس، قال القرافي -رحمه الله تعالى-: (واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كثيراً أهلاً لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير، فلا يجوز هدر دمائهم؛ فتدعو

---

(١) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (مكتبة دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ٢٨٠.

(٢) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١٤٧.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م)، ٥: ٣٦٩.

(٤) الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٢: ٢٩٩.

الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المعتبرة، والغالب مع تلك الشروط الصدق، وندرة الكذب)[١]، والقول بعدم القبول يوجب هدر الدماء بغير حق.

٧-قبول شهادة الفساق عند عدم العدول، قال التسولي -رحمه الله تعالى-: (ولا شك أن مواطن الخلوات التي يقصدها الغصاب والسراق لا يوجد فيها في الغالب إلا من ذكر من الرعاة ونحوهم -من غير العدول-، فهم أمثل من وجد في تلك المواطن فتجوز شهادتهم للضرورة لئلا تضيع الحقوق)[٢]، وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (القسم الثالث -من أقسام أهل الأهواء-: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصباً، أو بغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلناً داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك؛ فتقبل للضرورة)[٣]، وقال أيضاً: (فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم)[٤]، والقول بعدم قبول شهادة الفاسق عند عدم العدل يوقع الحرج والمشقة لأصحاب الحقوق عند إرادتهم استشهاد الغير،

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، وآخرين، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٠: ٢١٠.

(٢) علي بن عبد السلام التسولي، "البهجة في شرح التحفة". تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢: ٥٧٩.

(٣) ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١٤٧.

(٤) المرجع السابق.

ومن ثم تضيع الحقوق.

٨-قبول قول الشاهد الواحد فيما عُدَّ من أعمال الخبرة، قال ابن القيم بعد إيراده قول الخرقي -رحمهما الله تعالى-: (وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة) قال: (فظاهر كلام الخرقي: أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتزأ بواحد منهما، لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق، وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد، لأنها حالة ضرورة)(١)، والقول بعدم قبول الواحد هنا يفضي إلى ضياع الحق، وفوات المصلحة. وغير ذلك من الأمثلة.

المبحث الثالث: حكم اطلاع القاضي على البيانات الشخصية في النظام السعودي

بعدما تبين الحكم الشرعي لاطلاع القاضي على البيانات الشخصية، وأنه ممنوع في الأصل، جائز حال الضرورة، وهي مقدرة بقدرها، ناسب أن يُذكَرَ رأي النظام في ذلك، والمراد: النظام في المملكة العربية السعودية التي أولت الجانب النظامي مزيداً من العناية والرعاية، ولا سيما بالفترة الأخيرة؛ الأمر الذي يؤكد أهمية الأنظمة للمجتمع، وضرورة متابعتها باستمرار.

ومما يدل على اهتمام المنظم في المملكة العربية السعودية بجانب البيانات، وحفظ خصوصيتها: تأكيده على حق السرية في النظام الأساسي للحكم الصادرُ بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧، ففي المادة الأربعين: "المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي

(١) المرجع السابق، ص ٧٥، ٧٦.

يبينها النظام"(١).

وأبرز الأنظمة السعودية المتصلة بموضوع البحث: نظام حماية البيانات الشخصية(٢)، الصادرُ بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩، المكونُ من ثلاث وأربعين مادة، وهو نظام يحمي البيانات الشخصية للشخص الطبيعي دون المعنوي(٣)، وتسري أحكامه على أي عملية معالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت من أي جهة خارج المملكة. ولا يقتصر حفظ النظام على بيانات الأحياء بل يشمل بيانات المتوفى إذا كانت ستؤدي إلى

(١) النظام الأساسي للحكم: مادة ٤٠، استرجع بتاريخ ٢٧/مارس/٢٠٢٣. https: //cutt. us/jrY٩N

(٢) نصت المادة الأخيرة من النظام: (يُعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، غير أن الأمر السامي (رقم ٥١٦٢٧ وتاريخ ١٨/شعبان/١٤٤٣ هـ) قضى بتأجيل العمل بالنظام المذكور مدة خمس مئة وأربعين يوماً، وقد كان نشر النظام في الجريدة الرسمية يوم الجمعة بتاريخ ١٧/صفر/١٤٤٣ الموافق ٢٤/سبتمبر/٢٠٢١، ما يعني أن موعد العمل به سيكون بتاريخ ٢٥/شعبان/١٤٤٤ الموافق ١٧/مارس/٢٠٢٣ -بإذن الله تعالى-. استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. https: //cutt. us/weFQP. كما وافق مجلس الوزراء على تعديلات نظام حماية البيانات الشخصية بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٩-٨-١٤٤٤ الموافق ٢١-٣-٢٠٢٣. استرجع بتاريخ ٢٣/مارس/٢٠٢٣. https: //cutt. us/a٤vBM

(٣) العجمي، أحمد محمد. "الحق في خصوصية البيانات الشخصية وضمانات حمايتها في عصر التحول الرقمي: دراسة تحليلية في النظام السعودي". مجلة الإدارة العامة ٣، (٢٠٢٣م): ٤٨٨.

معرفته أو معرفة أحد أفراد أسرته على وجه التحديد(١)، ولا يشمل النظام قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي، ما دام أنه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير(٢)، والمراد بمعالجة البيانات الشخصية: أي عملية تجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف(٣).

ومما كفل النظام لصاحب البيانات الشخصية: اعتبار موافقته شرطاً لمعالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها، وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام(٤)، ومن الأحوال التي لا تستلزم موافقة صاحب البيانات الشخصية: إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكانت تلك المعالجة مطلوبة لأغراض أمنية أو لاستيفاء متطلبات **قضائية**(٥)، وهي: ما يطلب باعتباره ضرورياً لإنجاز العملية القضائية.

والمراد بجهة التحكم: أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك؛ سواء

---

(١) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ٢، فقرة ١، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. .https: //cutt. us/weFQP

(٢) المرجع السابق: مادة ٢، فقرة ٢.

(٣) المرجع السابق: مادة ١، فقرة ٥.

(٤) المرجع السابق: مادة ٥، فقرة ١.

(٥) المرجع السابق: مادة ٦.

أباشرت معالجة البيانات بوساطتها أم بوساطة جهة المعالجة(١)، والمراد بجهة المعالجة: أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيابة عنها(٢).

كما كفل النظام لصاحب البيانات الشخصية: حق الوصول إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم(٣)، إلا أنه –النظام– جعل لجهة التحكم الحق في تقييد هذا الوصول في حالتين، ثانيهما: إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان التقييد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات **قضائية**(٤).

ومما كفل النظام لصاحب البيانات الشخصية أيضاً: وجوب أن يكون جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرة، وألا تكون معالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله، غير أنه –النظام– أتاح لجهة التحكم مخالفة ذلك في أحوال، منها: إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة، أو معالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله؛ مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات **قضائية** وفق الأحكام التي تحددها اللوائح(٥).

كما أثبت النظام لصاحب البيانات الشخصية حقاً على جهة التحكم ألا

---

(١) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١، فقرة ١٨، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. .https: //cutt. us/weFQP

(٢) المرجع السابق: مادة ١، فقرة ١٩.

(٣) المرجع السابق: مادة ٤.

(٤) المرجع السابق: مادة ٩.

(٥) المرجع السابق: مادة ١٠.

تفصح عن بياناته الشخصية باستثناء خمسة أحوال، منها: إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وذلك لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء متطلبات **قضائية** وفق الأحكام التي تحددها اللوائح(١)، وإذا ثبت أن الإفصاح عن البيانات الشخصية ينطوي عليه إخلال بالتزام أو إجراء أو حكم **قضائي**؛ امتنع(٢). كما تجيز المتطلبات **القضائية** الإفصاح عن البيانات الشخصية ونقلها إلى خارج المملكة العربية السعودية(٣).

ومما يجب حقاً لصاحب البيانات الشخصية على جهة التحكم: التوقف عن جمع البيانات الشخصية، وإتلاف ما سبق أن جمعه منها فوراً؛ إذا اتضح أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها(٤)، كما يجب الإتلاف فور انتهاء الغرض من جمعها، إلا إذا تمت إزالة كل ما يؤدي إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح؛ فيجوز ولا يجب، وقد أوجب النظام على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها في حالتين، ثانيهما: إذا كانت البيانات الشخصية متصلة اتصالاً وثيقاً بقضية منظورة أمام جهة **قضائية** وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي

---

(١) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١٥، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. https: .cutt. us/weFQP//

(٢) المرجع السابق: مادة ١٦.

(٣) المرجع السابق: مادة ٢٩، وسياسات حوكمة البيانات الوطنية الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الإصدار الثاني، ص: ١٠١.

(٤) نظام حماية البيانات الشخصية: مادة ١١، فقرة ٤، استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. .https: //cutt. us/weFQP

هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد استكمال الإجراءات **القضائية** الخاصة بالقضية(١)، وقد نصت المادة الرابعة من النظام على أنه من حقوق صاحب البيانات الشخصية: الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام(٢).

ومما تقدم يتبين أن للجهة القضائية اعتباراً في نظام حماية البيانات الشخصية، وأنه يجوز لها –وللقاضي بالطبع– الاطلاع على البيانات الشخصية لاستيفاء متطلبات **قضائية** وفق الأحكام التي تحددها اللوائح، وألصق المواد بما تقدم ذكره: المادة الخامسة عشر.

ومن الأنظمة المحافظة على البيانات الشخصية كذلك: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادرُ بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨، المكونُ من ست عشرة مادة، ومن مواد النظام المتصلة بحماية البيانات الشخصية –الموافقة لموضوع البحث–:

---

(١) المرجع السابق: مادة ١٨.

(٢) نص المادة ١٨: (١– على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية فور انتهاء الغرض من جمعها. ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها إذا تمت إزالة كل ما يؤدي= =إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح. ٢– على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها في الحالتين الآتيتين: أ– إذا توافر مسوغ نظامي يوجب الاحتفاظ بها مدة مُحددة، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد انتهاء هذه المدة أو انتهاء الغرض من جمعها، أيهما أطول. ب– إذا كانت البيانات الشخصية متصلة اتصالاً وثيقاً بقضية منظورة أمام جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بالقضية).

أ-المادة الثالثة التي ذكرت خمسة أفعال مجرمة عقوبتها: السجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمس مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، منها: "التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه"؛ والالتقاط هو: "مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح"(١)؛ وعليه فإن تنصت القاضي على هذه المرسلات والتقاطه لها لا يعد مخالفة للنظام إذا كان تنصته والتقاطه بسبب مسوغ نظامي صحيح، وهو: المتطلبات القضائية.

ب-المادة الرابعة التي ذكرت فعلين مجرَمين، وجعلت عقوبتهما: السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وثاني الفعلين المجرَّمَين: "الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات"؛ وعليه فإن اطلاع القاضي على هذه البيانات الشخصية لا يعد مخالفة للنظام إذا كان اطلاعه بسبب مسوغ نظامي صحيح، وهو: المتطلبات القضائية.

ومن الشواهد النظامية على جواز اطلاع القاضي على البينات الشخصية ما يلي:

١-يتضح في **نظام الإثبات**(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ وجوب المحافظة على سرية المعلومات المتوصل إليها بحكم العمل من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ومنهم القضاة-، ففي الفقرة الثالثة من المادة

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: مادة ١، فقرة ١٠، استرجع بتاريخ ٧/يناير/٢٠٢٢، من موقع: https: //cutt. us/Dg٣٢Z.

(٢) نظام الإثبات. استرجع بتاريخ ١١/يناير/٢٠٢٢. https: //cutt. us/MmUkn.

الحادية والسبعين: "لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم"، وفي ذلك تأكيد على جواز الاطلاع على البيانات الشخصية لضرورة إنجاز العمل على الوجه الأكمل.

٢-ذكر **نظام التبرع بالأعضاء البشرية**(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩ الجهة القضائية في موضوع البيانات الشخصية، ففي المادة العاشرة: "تجب مراعاة كرامة المتبرع عند استئصال العضو البشري، وحمايته من الامتهان أو التشويه. ولا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بجسم المتبرع حياً أو ميتاً إلا في الأحوال المقررة نظاماً، أو إذا صدر بذلك أمر من جهة قضائية"، ولا يكون الأمر إلا بعد الاطلاع.

٣-يؤكد **نظام الأحوال الشخصية**(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ وجوب المحافظة على البيانات الشخصية، وجواز الاطلاع منها على ما أوجبته طبيعة العمل، ففي المادة السادسة والأربعين بعد المائتين: "يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها"، ومن المعنيين بإنفاذ أحكام هذا النظام: القضاة.

٤-أجاز **نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**(٣) الصادر بالمرسوم

---

(١) نظام التبرع بالأعضاء البشرية. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. https: //cutt.us/٩٥jbp.

(٢) نظام الأحوال الشخصية. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. https: //cutt.us/mtzCO.

(٣) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. https: =

الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ اطلاع المعنيين -ومنهم القاضي- بحكم عملهم على البيانات الشخصية للمدمن، مع وجوب المحافظة عليها، وذكر عقوبات على الإخلال بذلك، ففي المادة الحادية والخمسين: "يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به، ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال".

٥-أثبت **نظام مكافحة جريمة التحرش**(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦ وجوب المحافظة على سرية البيانات الشخصية والمعلومات المطلَع عليها بحكم العمل، ففي المادة الرابعة: "١- يلتزم كل من يطلع بحكم عمله على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات. ٢- لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة"، وممن يتناوله نص المادة: القاضي.

٦-يوجب **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله**(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ المحافظة على سرية المعلومات -ومن ضمنها: البيانات الشخصية-، وعدمَ كشفها إلا في حالات معينة، ففي المادة السابعة والثمانين: "يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، وألا يكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو

=

.cutt. us/mwvdk//

(١) نظام مكافحة جريمة التحرش. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. https: //cutt. .us/EVtJQ

(٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. https: //cutt. .us/bsK9n

المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى"، وممن له شأن بتطبيق أحكام النظام: القضاة.

٧-ألزم **نظام المعلومات الائتمانية**(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٥/٧/ ١٤٢٩ بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية، ففي المادة السادسة: "يلتزم الأعضاء والشركات والعاملون لديهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين، ولا يجوز نشرها أو استخدامها لأي غرض آخر، باستثناء ما ورد في هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية المعلومات في المملكة"، والمراد بالأعضاء: "الجهة الحكومية أو الخاصة التي يربطها عقد لتبادل المعلومات الائتمانية مع شركة واحدة على الأقل من شركات المعلومات الائتمانية"، والمراد بالشركات: "شركات المعلومات الائتمانية المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين وحفظها، وتزويد الأعضاء بتلك المعلومات عند طلبها"، وثمة تعاون بين وزارة العدل وبين الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية – سمة– في تبادل المعلومات الائتمانية(٢)، وقد أجاز **نظام التنفيذ**(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ لقاضي التنفيذ الاطلاع على السجل الائتماني للمدين، والإفصاح على أمواله، ففي المادة السادسة عشرة: "لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ. ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال؛ جاز له الأمر

---

(١) نظام المعلومات الائتمانية. استرجع بتاريخ ١١/يناير/٢٠٢٢. https: //cutt. us/٥noZN.

(٢) الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية– سمة. (د. ت.) قضاء التنفيذ ومبادئ العدالة الناجزة، استرجع بتاريخ: ١٦/ ديسمبر/٢٠٢٢. https: //cutt. us/٢٤LuZ.

(٣) نظام التنفيذ. استرجع بتاريخ ١٥/يناير/٢٠٢٢. https: //cutt. us/tQa٥D.

بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ"، وفي المادة الثامنة عشرة أوجب النظام على جهات تسجيل الأموال، أو الجهات المشرفة عليها أو على إدارتها –ومنها المحكمة– أموراً، منها: "الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، التي اطلع عليها الموظفون بسبب عملهم، وألا يفشوها لأي سبب كان"، وفي ذلك بيان واضح لجواز الاطلاع الضروري على البيانات الشخصية –ومنها المعلومات الائتمانية– لغرض إنجاز العمل بصد المظالم، ورد الحقوق.

٩–أتاح **نظام المحاكم التجارية**(١) الصادر بقرار مجلس الوزراء (رقم ٥١١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤ للقاضي الاطلاع على المعلومات المتصلة بالقضية الموجودة لدى الأفراد أو الجهات الحكومية، ففي الفقرة الثالثة من المادة السادسة والأربعين: "للمحكمة –بناءً على طلب أحد الأطراف– أن تأمر بالآتي: أ– إدخال طرف آخر لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ذات صلة بالدعوى. ب– إلزام أي من الجهات الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات أو مستندات ذات صلة بالدعوى، وذلك دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة"، وقد تشتمل هذه الأوراق والمعلومات والمستندات شيئاً من البيانات الشخصية.

إشارة وتنبيه: مما تجدر الإشارة إليه، وينبغي التنبيه عليه: أن أعوان القاضي كالقاضي في حكم الاطلاع على البيانات الشخصية، وهذا واضح في النصوص النظامية المذكورة آنفاً، والمراد بأعوان القاضي: "من يعين الدائرة في عملها المنصوص عليه نظاماً"(٢)، ككاتب الضبط، وكاتب السجل، والمحضِّر، والمترجم، والخبير، ونحوهم، وقد حظرت المادة الثامنة من اللائحة المنظمة لأعمالهم الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٤٣٥/٧/٩ "نشرَ أي كتابة، أو التصريح بما له تعلق بالقضايا التي

(١) نظام المحاكم التجارية. استرجع بتاريخ ١٥/يناير/٢٠٢٢. https: //cutt. us/DPuN٣.

(٢) اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء. استرجع بتاريخ ٢٣/مارس/٢٠٢٣. https: //cutt. us/١Yszc.

يباشرونها، أو تخص أعمالهم، سواء أكانت هذه التصريحات مكتوبة، أم عن طريق الوسائل المرئية، أو المسموعة، أو أي وسيلة أخرى. وإفشاءَ الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم"، والبيانات الشخصية داخلة في عموم النص النظامي.

الخاتمة

تعد المحافظة على البيانات الشخصية حقاً أصيلاً لكل شخص، وهي على درجات متفاوتة في سلم الأهمية، غير أن المحافظة على هذا الحق قد تتعارض مع ما لا يمكن تنفيذه -إما كلياً أو على الوجه الأمثل- إلا بالاطلاع على البيانات الشخصية، ومن ذلك: عمل القاضي، وقد تم -بحمد الله تعالى- في هذا البحث اليسير بيان تعريف البيانات الشخصية، وصورها، والحكم الشرعي والنظامي لاطلاع القاضي على البيانات الشخصية.

أهم النتائج:

١-البيانات الشخصية قسمان: عادية يستطيع أي إنسان معرفتها بنفسه، وبطريقة سهلة غالباً، وتجوز معالجتها لأغراض تسويقية، والأخرى حساسة تشكل معرفتها خطراً على صاحبها، ولا يستطيع أي إنسان معرفتها، ولا تجوز معالجتها لأغراض تسويقية.

٢-عناية الفقه الإسلامي بالمحافظة على البيانات الشخصية نابعة من محافظته على مبدأ الخصوصية، ولهذا المبدأ شواهد عدة من كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ.

٣-يجوز للقاضي الاطلاع على البيانات الشخصية ضرورة، وذلك إذا لم يتمكن من أداء واجبه الوظيفي إلا بالاطلاع عليها، أو كان في الاطلاع عليها مصلحة متحققة أو راجحة.

٤-وافق النظامُ رأي الشريعة الإسلامية فأجاز للقاضي الاطلاع على البيانات

الشخصية المتعلقة بالقضية المنظورة.

٥-أعوان القاضي كالقاضي في حكم الاطلاع على البيانات الشخصية.

٦-نظام حماية البيانات الشخصية السعودي حديث الإصدار، عظيم الفائدة، والحاجة إليه ماسة في ظل التطور التقني الكبير، واستعمال الأغلب لوسائل التواصل الحديثة، وهي بيئة خصبة لانتهاك الخصوصية، ونشر البيانات الشخصية.

أهم التوصيات:

١-أفضيلة نشر موقف الإسلام من مبدأ الخصوصية عموماً، والبيانات الشخصية خصوصاً بلغات عالمية عبر مختلف وسائل الإعلام؛ لتأكيد اهتمام الإسلام بالمبادئ الإنسانية، وترسيخ مراعاته للحقوق الشخصية.

٢-ضرورة الاستمرار بتوعية المجتمع بوجوب المحافظة على سرية المعلومات، والبيانات الشخصية؛ وذلك تجنباً للإثم الواقع بمخالفة الأمر الشرعي، والعقاب الواجب بمخالفة النص النظامي، ويمكن أن تتحقق التوعية بإدراج الموضوع -بشقيه الشرعي والنظامي- في إحدى المراحل الدراسية، وتكليف الأئمة والخطباء بالتطرق للموضوع في كلماتهم التوجيهية، وخطبهم الجُمَعية.

٣-تشجيع المختصين بالمجال التقني على بذل الوسع في التعاون مع الجهات ذات العلاقة من خلال إبداء المقترحات البناءة، وتقديم الدراسات المفيدة؛ بغية الوصول للحلول الأمثل، والإجراءات الأفضل لضمان سرية البيانات الشخصية، ورفع مستواها؛ وذلك نظراً لكثرة استعمال التقنية في عصرنا الحاضر.

٤-حث الباحثين على الكتابة في موضوع البيانات الشخصية، وإثرائه من جوانب عدة، ولا سيما أن نظام حماية البيانات الشخصية السعودي حديث الإصدار.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "الطرق الحكمية". (بدون معلومات طباعة، مكتبة دار البيان).
٣- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "خلاصة البدر المنير". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
٤- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". المحقق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. (ط٧، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م).
٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م).
٦- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٧- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: محمد حسين شمس الدين. (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ).
٨- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بدون معلومات طباعة، دار إحياء الكتب العربية).
٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري

الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، دار صادر، ١٤١٤ هـ).

١٠- أبو خمرة، ضرغام عبد الله فاضل، وأبو الهيجاء، محمد إبراهيم عرسان. "حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة". [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الشرق الأوسط، (٢٠٢١ م).

١١- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن ابن ماجه". (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧).

١٢- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي". (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠).

١٣- الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي. " أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بدون معلومات طباعة، مكتبة دار الكتاب الإسلامي).

١٤- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية". (ط٤، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م).

١٥- بحر، ممدوح خليل. "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي". (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م).

١٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. "صحيح البخاري". المحقق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٥، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

١٧- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". المحقق: محمود الطحان. (بدون معلومات طباعة، مكتبة المعارف).

١٨- بن قارة، مصطفى عائشة. "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية". المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد ٢،

العدد ٥. (٢٠١٦ م): ١.

١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. "سنن الترمذي". المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م).

٢٠- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي. "البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)". المحقق: محمد عبد القادر شاهين. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٢١- الجيزاني، محمد حسين. "حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة". (السعودية: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ).

٢٢- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. "غريب الحديث". المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. (دار الفكر، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م).

٢٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون معلومات طباعة، دار الفكر).

٢٤- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. " تاج العروس من جواهر القاموس". (ط٢، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣م).

٢٥- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢٦- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي. "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". عناية ومراجعة: نعيم زرزور. (المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

٢٧- الشنراقي، حسام محمد نبيل. "حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت". المجلة

العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ملحق العدد ٢، مجلد ٣٨، (٢٠١٨م): ٩.

٢٨- صالح، نائل عبد الرحمن. "واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني". [عرض ورقة]. مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العين، (٢٠٠٠ م، مايو ١-٣).

٢٩- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني. "سبل السلام". (بدون معلومات طباعة، دار الحديث).

٣٠- العجمي، أحمد محمد. "الحق في خصوصية البيانات الشخصية وضمانات حمايتها في عصر التحول الرقمي: دراسة تحليلية في النظام السعودي". مجلة الإدارة العامة ٣، (٢٠٢٣م): ٤٨٨.

٣١- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة". المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

٣٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن". المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م).

٣٣- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. "صحيح مسلم". المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون. (دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

٣٤- القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني. "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م).

٣٥- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". المحقق: ثلاثة طلاب من

قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض. (مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٣٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).

٣٧- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٨- اليحيائي، إيمان خميس، وسرحان، عدنان إبراهيم." الآثار القانونية لجائحة كورونا – كوفيد ١٩ على حماية البيانات الشخصية". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ٤، (٢٠٢١ م): ٤٥٤، ٤٦٠.

المواقع الالكترونية:

٣٩- الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية- سمة. "قضاء التنفيذ ومبادئ العدالة الناجزة". استرجع بتاريخ: ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. https://cutt.us/24LuZ.

٤٠- محكمة النقض المصرية. "نظام حماية البيانات الشخصية المصري". استرجع بتاريخ ١٥/مارس/٢٠٢٣. https://cutt.us/e7ZbA .

٤١- المركز الوطني للوثائق والمحفوظات. "تعديلات الأنظمة". استرجع بتاريخ ٧/يناير/٢٠٢٣. https://cutt.us/aWb1P.

٤٢- مكتب إدارة البيانات الوطنية التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. "سياسات حوكمة البيانات الوطنية". الإصدار الثاني ٢٠٢١/٥/٢٦م. https://cutt.us/4QBxl.

٤٣- مكتب إدارة البيانات الوطنية التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. "القواعد العامة لنقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة". النسخة الأولى ٢٠٢٠/١١/٢٥ م.

.https://cutt.us/FiYs3

٤٤- موقع intersoft consulting. "النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية (GDPR)". استرجع بتاريخ ١٥/مارس/٢٠٢٣. .https://cutt.us/u3cR4

٤٥- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "النظام الأساسي للحكم". استرجع بتاريخ ٢٧/مارس/٢٠٢٣. https://cutt.us/jrY9N .

٤٦- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام الإثبات". استرجع بتاريخ ١١/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/MmUkn

٤٧- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام الأحوال الشخصية". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/mtzCO

٤٨- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام التبرع بالأعضاء البشرية". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. https://cutt.us/95jbp .

٤٩- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام التنفيذ". استرجع بتاريخ ١٥/يناير/٢٠٢٢. https://cutt.us/tQa5D .

٥٠- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام المحاكم التجارية". استرجع بتاريخ ١٥/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/DPuN3

٥١- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام المعلومات الائتمانية". استرجع بتاريخ ١١/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/5noZN

٥٢- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام حماية البيانات الشخصية". استرجع بتاريخ ١٦/ديسمبر/٢٠٢٢. .https://cutt.us/weFQP

٥٣- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. .https://cutt.us/mwvdk

٥٤- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام مكافحة جرائم الإرهاب

وتمويله". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. https://cutt.us/bsK9n.

٥٥- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية". استرجع بتاريخ ٧/يناير/٢٠٢٢. https://cutt.us/Dg32Z.

٥٦- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام مكافحة جريمة التحرش". استرجع بتاريخ ١٠/يناير/٢٠٢٢. https://cutt.us/EVtJQ.

٥٧- وزارة العدل السعودية. "اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء". استرجع بتاريخ ٢٣/مارس/٢٠٢٣. https://cutt.us/1Yszc.

٥٨- وكالة الأنباء السعودية- واس. "خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء الثلاثاء ٢٩/٨/١٤٤٤هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٣م". استرجع بتاريخ ٢٣/مارس/٢٠٢٣. https://cutt.us/a4vBM .

bibliography

1- al-Qur’ān al-Karīm.
2- Abn Almulaqan, Siraj Aldiyn 'Abu Hafs Eumar Bin Ealii Bn 'Ahmad Alshaafieii Almisrii. "Khulasat Albadr Almunayr". (1 edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1410 AH-1989 AD).
3- Abū Khamrah, Ḍirghām ‘Abdullāh Fāḍil, and Abū al-Hayjā’, Muḥammad Ibrāhīm ‘Arsān. "Protecting individuals' personal data over the Internet: a comparative study" (in Arabic). [Unpublished master's thesis], Middle East University.(٢٠٢١) ،
4- Alajami, 'ahmad muhamad. "alhaqq fi khususiat albayanat alshakhsiat wadamanat himayatiha fi easr alqadr alnamudhajii: dirasat tahliliatan fi alnizam alsaeudii". majalat al'iidarat aleamat 3, (2023 mi): 488.
5- Al'albani, Muhamad Nasir Aldiyni. "Sahih Sunan Abn Majah". (1 edition, Saudi Arabia: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 1417).
6- Al'albani, Muhamad Nasir Aldiyni. "Sahih Sunan Altirmidhii". (1 edition, Saudi Arabia: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 1420).
7- Al-Anṣārī, Abū Yaḥyá Zain al-Dīn Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Sunaikī. "Asná al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib". (Maktabat Dār al-Kitāb al-Islāmī) .
8- Al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb. "al-Jāmi‘ li-Akhlāq al-Rāwī wa-Ādāb al-Sāmi‘". Investigated by: Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. (Maktabat al-Ma‘ārif).
9- Al-Bāḥusayn, Ya‘qūb ‘Abd al-Wahhāb. "Raf‘ al-Ḥaraj fī al-Sharī‘ah al-Islāmīyah Dirāsah Uṣūlīyah Ta’ṣīlīyah". (4th ed., Saudi: Maktabat al-Rushd, 1422 AH -2001).
10- Al-Bukhārī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ju‘fī. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Dr. Muṣṭafá Dīb al-Baghā. (5th ed., Dār Ibn Kathīr, wa-Dār al-Yamāmah, 1414 AH-1993).
11- Al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Mālikī. "Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-Sharḥ al-Kabīr". (Dār al-Fikr).
12- Alhaythami, 'Abu Alhasan Nur Aldiyn Eali Bin 'Abi Bakr Bin Sulayman. "Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayidi". Almuhaqaqi: Husam Aldiyn Alqudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH-1994 AD).
13- Al-Jīzānī, Muḥammad Ḥusayn. "Ḥaqīqat al-Ḍarūrah al-Shar‘īyah wa-Taṭbīqātuhā al-Mu‘āṣirah". (Saudi: Maktabat Dār al-Minhāj, 1428 AH).
14- Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī. "Gharīb al-Ḥadīth". Investigated by: ‘Abd al-

Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī. (Dār al-Fikr, 1402 AH -1982).
15- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd ed., Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392 AH).
16- Al-Qalmouny, Muḥammad Rashīd ibn 'Alī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahā' al-Dīn ibn Manlā 'Alī Khalīfah al-Ḥusaynī. "Tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)". (al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, 1990).
17- Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān. "al-Dhakhīrah". Investigated by: Muḥammad Ḥajjī, Sa'īd A'rāb, and Muḥammad Bū Khabzah. (Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
18- Al-Qurṭubī, Abū 'Abdullāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. "al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān". Investigated by: Aḥmad al-Baraddūnī and Ibrāhīm Aṭfish. (2nd ed., Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384 AH-1965).
19- Al-Qushayrī, Abū al-Ḥusain Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Nīsābūrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Aḥmad ibn Rif'at ibn 'Uthmān Ḥilmī al-Qarah Ḥiṣāry et el. (Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah, 1334 AH).
20- Al-Ṣan'ānī, Abū Ibrāhīm Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Kuḥlānī. "Subul al-Salām". (Dār al-Ḥadīth).
21- Al-Shinrāqī, Ḥusām Muhammad Nabil. "Protecting Personal Data on the Internet" (in Arabic). Arab Journal of Administration, Arab Organization for Administrative Development, League of Arab States, Supplement to Issue 2, Volume 38, (2018): 9.
22- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shāfi'ī. "Mughnī al-Muḥtāj ilá Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj". (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 AH-1994).
23- Al-Shurunbulālī, Ḥasan ibn 'Ammār ibn 'Alī al-Miṣrī al-Ḥanafī. "Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Matn Nūr al-Īḍāḥ". Revised by: Na'īm Zarzūr. (al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1425 AH-2005).
24- Al-Tasūlī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Salām ibn 'Alī. "al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah (Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām)". Investigated by: Muḥammad 'Abd al-Qādir Shāhīn. (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418 AH-1998).
25- Al-Tirmidhī, Abū 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá ibn Sawrah ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk. "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, and Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ. (2nd ed., Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH-1975).
26- Al-Yaḥyā'ī, Īmān Khamīs, wsrḥān, 'Adnān Ibrāhīm. "The Legal Implications of the Corona-Covid-19 Pandemic on the Protection of Personal Data" (in Arabic). Law Journal, Kuwait University, Issue 4, (2021) 454, 460.
27- Alzubaydi, Muhamad Murtadaa Alhusayni. " Taj Alearus Min Jawahir Alqamus". (2nd Edition, Kuwait: Ministry of Guidance and News, and the National Council for Culture, Arts and Letters, 1993

AD).
28- Baḥr, Mamdūḥ Khalīl. " Protection of private life in criminal law" (in Arabic). (Maktabat Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1996).
29- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn. "Radd al-Muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn)". (2nd ed., Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Printing Company, 1386 h-1996).
30- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn. "al-Turuq al-Ḥakamīyah". (Maktabat Dār al-Bayān).
31- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī al-Baṣrī al-Dimashqī. "Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm". Investigated by: Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Publications of Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, 1419 AH).
32- Ibn Mājah, Abū ‘Abdillāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. "Sunan Ibn Mājah". Investigated by: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah).
33- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-Ruwaifi‘ī al-Ifrīqī. "Lisān al-‘Arab". Footnotes written by: Yāzijī and a group of linguists. (3rd ed., Dār Ṣādir, 1414 AH).
34- Ibn Qārah, Muṣṭafá ‘Ā’ishah. "The right to information privacy between technology challenges and the reality of legal protection" (in Arabic). Arab Journal of Science and Research Publishing, Volume 2, Issue 5. (2016 M) : 1.
35- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abdillāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī. "al-Mughnī". Investigated by: ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, and ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. (3rd ed., Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417 AH-1997).
36- Ibn Rajab, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī Sharḥ Khamsīn Ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim". Investigated by: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, and Ibrāhīm Bājis. (7th ed., Mu’assasat al-Risālah, 1417 AH -1997).
37- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. "al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Three students from the Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia in Riyadh. (Maktabat al-Rushd, 1421 AH - 2000).
38- Ṣāleḥ, Nā’il ‘Abd al-Raḥmān. "The reality of computer crimes in the Jordanian penal legislation" (in Arabic). [View sheet]. Conference on Law, Computer and Internet, College of Sharia and Law, UAE University, Al Ain, (2000, May 1-3) .

Websites:

39- Intersoft consulting site. European General Data Protection Regulation (GDPR). Retrieved March 15, 2023. https://cutt.us/u3cR4.
40- Saudi Ministry of Justice. Regulation governing court clerk.

Retrieved March 23, 2023. https://cutt.us/1Yszc.
41- Saudi Press Agency - Was. "The Custodian of the Two Holy Mosques presides over the cabinet session on Tuesday 8/29/1444 AH corresponding to 03/21/2023 AD." Retrieved March 23, 2023. https://cutt.us/a4vBM .
42- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. credit information system. Retrieved January 11, 2022. https://cutt.us/5noZN.
43- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Evidence System. Retrieved January 11, 2022. https://cutt.us/MmUkn.
44- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Execution System. Retrieved January 15, 2022. https://cutt.us/tQa5D.
45- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Human organ donation system. Retrieved January 10, 2022. https://cutt.us/95jbp.
46- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Personal Status System. Retrieved January 10, 2022. https://cutt.us/mtzCO.
47- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. Personal Data Protection System. Retrieved December 16, 2022. https://cutt.us/weFQP.
48- The Committee of Experts at the Saudi Council of Ministers. The basic system of governance. Retrieved March 27, 2023. https://cutt.us/jrY9N.
49- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Anti-terrorism and its financing system. Retrieved January 10, 2022. https://cutt.us/Dg32Z.
50- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Anti-Cyber Crime System. Retrieved January 7, 2022. https://cutt.us/Dg32Z.
51- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Anti-harassment system. Retrieved January 10, 2022. https://cutt.us/EVtJQ.
52- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Commercial Court System. Retrieved January 15, 2022. https://cutt.us/DPuN3. .
53- The Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers. Drugs and Psychotropic Substances Control System. Retrieved January 10, 2022. https://cutt.us/mwvdk.
54- The Egyptian Court of Cassation. The Egyptian Personal Data Protection System. ". Retrieved March 15, 2023. https://cutt.us/e7ZbA.
55- The National Center for Documents and Archives. Systems Modifications. Retrieved January 7, 2023. https://cutt.us/aWb1P.
56- The National Data Management Office of the Saudi Authority for

Data and Artificial Intelligence. National Data Governance Policies. Second edition 5/26/2021. https://cutt.us/4QBxl.

57- The National Data Management Office of the Saudi Authority for Data and Artificial Intelligence. General Rules for Transferring Personal Data Outside the Kingdom's Geographical Borders. The first edition 11/25/2020. https://cutt.us/FiYs3.

58- The Saudi Credit Bureau - SIMAH. "Execution Judiciary and the Principles of Successful Justice". Retrieved on: // https://cutt.us/24LuZ.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**Al-Tufi 's rectifications on himself in the agreed upon evidence** Dr. Saeed bin Nawaf Al-Marwani	11
2-	**Ruling on Things Before Shariah Prescription، and Ibn Hazm's Stance on Them** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	117
3-	**procedures of Forced Sale as per the Saudi Execution Law** Dr. Fahad Ali Al-Hassun	177
4-	**Judge Access to Confidential Personal Data In the Islamic jurisprudence and Saudi Law** Dr. Amer Ibn Ibrahim Alturki	233
5-	**Employee referral guarantees to investigate disciplinary violation according to the functional discipline Law** Dr. Abdulrahman bin Abdulaziz Alobaid	281
6-	**Crowdfunding applications in Saudi Arabia Inductive descriptive study from a legal economic - perspective -** Dr. Omar bin Saleh Al-Muhaisen	329
7-	**Debt Crowdfunding and its Role in Financing Small and Medium Enterprises Foundation and Practical Study on the Kingdom of Saudi - Arabia -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	373
8-	**The role of Islamic culture science in calling to God and highlighting the beauties of Islam** Dr. Taleb Bin Ahmad Al-Hammami	439
9-	**Strengthening in Calling to God, Its Concept, Methods, and Controls** Dr. Hanan Muneer Al-Mutairi	493
10-	**Use of Astronomical Technology means In calling for reflection on the heavenly cosmic verses** Dr. Issa bIn Ali bin Mohammed Al-Shehri	557

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

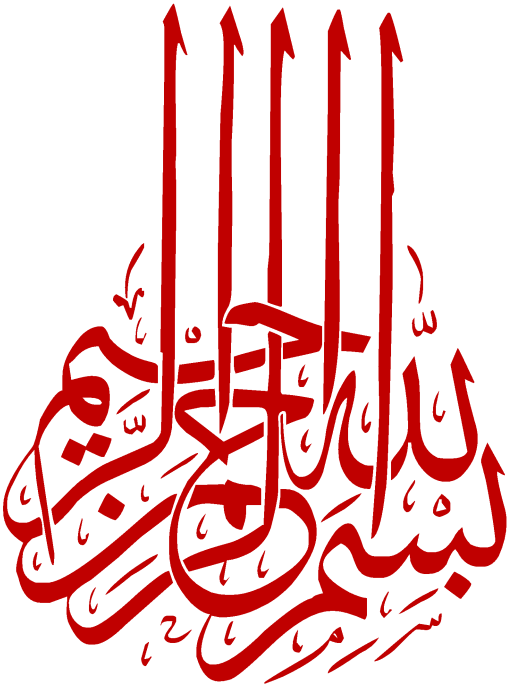
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

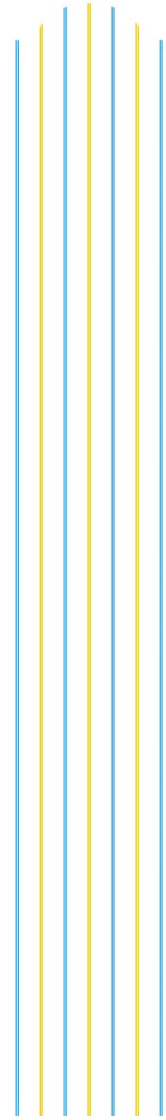

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (3) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (3) - Year (57) - December 2023